محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييـــز الأول:

المميـــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

التمييـــز الثاني:

المميـــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٣/٢٦ و٢٠١٤/٤/٢ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية رقـم ٢٠١٣/١٥٥٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ المتضمن تجريم المميزين بجناية هتك العـرض والحكـم على كل من المميز سلام بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف والحكم على المميز سائد بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمس سنوات والرسوم.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جـــاء بلائحـــة أسباب كل واحد منهما.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث لا يوجد في ملف القضية أي (بينة نيابـــة عامة) تثبت ارتكاب المميز للجرم المسند إليه سواء أقوال المشتكية والتي جاءت متناقضة مع بعضها البعض أمام مدعي عام الجنايات وأمام محكمة الجنايـــات الكبرى والتناقض واضح في هذه الشهادة هذا من جهة ومن جهة أخـــرى فمـــا ورد على لسان المشتكية بأنها (تحب المميز ثم قالت بطلت أحب المميز) ممـــا يدل على تضارب في أقوالها وإنها تذكر أي شيء ضـــد المميـــز بنـــاءً علـــى انفعالات عاطفية ليس لها علاقة بالجرم المسند إلى المميز.

lawpedia.jo

ثانياً: أيضاً قد تناقضت أقوال المشتكية عند شرطة حماية الأسرة حيـــث ذكـــرت إن المميز قد قام بوضع قضيبه فيها من الخلف وهي غير مرتدية الملابـــس أمـــا أقوالها لدى المدعي العام والمحكمة ذكرت أنها كانت مرتديـــة لملابـــسها وإن المميز قام بتنويمها على الفراش وكان لا يرتدي ملابسه وكان قد قام بالاستمناء على بنطلونها من الخراج وهذا التناقض يصب في مصلحة المميز لا يدينه وهذا ما تأخذ به المحكمة عند إصدارها لقرار الحكم حيث إن الأحكـــام تبنـــى علـــى الجرم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين.

ثالثاً: لم تؤيد شهادة المشتكية المتناقضة مع نفسها بأية بينة أخرى وإن قرينـــة البـــراءة أقوى من قرينة التجريم ولكن المحكمة اخذت بتطبيق عكس هذه القاعدة تماماً.

رابعاً: أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بالبينات الدفاعية المقدمة من المميز وخـــصوصاً شكوى شهادة الزور وقرار الظن ضد المشتكية في هذه الشكوى.

خامساً: وبالتناوب، ودون إجحاف بما سبق لم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية والوجوبية.

سادساً: حيث إن قاعد الشك تفسر لمصلحة المتهم والتطبيق للقاعدة القانونية حيـــث إن الدليل (إذا شابه الشك فسد الاستدلال به وكون الفقه والقضاء الجزائي يقوم على تكوين العقدة الوجدانية القضائي في سبيل تكوين القرار فإنه ينبني على ذلك أن يكون تحت يديه من الأدلة التي لا يشوبها ولا يعتريها أي شك أو تناقض سيما وأن التناقض الموجود تناقض جوهري ويؤثر في مسار هذه القضية.

الأمر الذي يجعل من القرار المميز والصورة أعلاه لا يقوم على استدلال قـــانوني مستقيم مع وقائع هذه القضية مما يجعله والحالة هذه يستوجب النقد (وليس إلا).

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٢٤٥ رفع النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/١٥٥٤ والمفصولة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم سائد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ وبكتابه رقم ٥٦٢/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابـــة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القـــرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٢٤٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمتي:

١- جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد اســتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٥٥٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

بأن هناك علاقة بين المجني عليها البالغة من العمر ســـتة عـــشر عامـــاً والمتهم الأول ونظراً لتلك العلاقة التقت المجني عليها بالمتهم فـــي الحديقـــة الكائنة في منطقة الزرقاء وكان ذلك في حوالي الساعة السابعة مساءً.

وبعدها اصطحبها المتهم إلى شقة صديق له في شارع في منطقـــة الزرقاء وعلى سطح تلك البناية يوجد غرفة حيث أقدم المتهم ، عندها علـــى تقبيـــل المجني عليها على فمها وقام بإخراج قضيبه لها ووضعه علـــى مؤخرتهـــا مـــن فـــوق الملابس حتى استمنى على الأرض وبعدها غادرا المكان واتجها إلى منزل ذوي المتهم

إلا أن المتهم الثاني كان قد حضر إلى منزل المتهم وقام بأخذ المجني عليها بحجة إيصالها إلى منزلها وعند صعودها معه توجه بها إلى عمـــان علـــى مـــتن مركبة (بكب) حيث قام المتهم عندها بضرب المجني عليها وتمزيق بلوزتها التـــي ترتديها وأجبرها على النوم على بطنها داخل المركبة ووضع بزاق على قـــضيبه وقـــام بإدخاله في مؤخرتها وبعدها تركها المتهم حيث قامت المجني عليها بالهرب.

وعندها اتصلت المجني عليها بالمتهم حيث قام باصطحابها إلى أحد الفنادق في مدينة الزرقاء وقام بشراء بلوزة لها وعندها وبعد ذلك قام رجال البحـــث الجنـــائي بإلقاء القبض عليهما حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١- وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبات.

٢- كذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وكذلك وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المجـــرم

بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات وكونه قد ثبت للمحكمـــة مـــن أن المجرم مكرراً بالمعنى القانوني قررت المحكمة تشديد العقوبـــة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهمان المميزان بهذا القرار فطعنا فيه بهذا التمييز.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا وعملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز الأول:

وبالنسبة للسببين الأول والثاني فإن ما ورد فيهما لا يشكل سبباً من عداد أســـباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عنهما.

وبالنسبة للسبب الثالث فمن الرجوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد إن المميز سائد وعلى الصفحة (١٢) من المحضر قد ختم بينته الدفاعيـــة وطلـــب إعـــلان براءته في أقواله الأخيرة خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني:

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والسادس من أســـباب التمييـــز الثـــاني الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القرار المطعون فيه.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بـــصفتها محكمـــة موضوع نجد:

أ- من حيث الواقعة المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـوين قناعتهـا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة من أقـوال المجني عليها والذي تطابقت مع ما ورد في التقرير الطبي وشهادة منظمه الدكتور وشهادة والدها وهذه الشهادات تكفي للاقتناع بـأن المتهمـين المميزين ارتكبا ما أسند إليهما طالما أن المتهمين لم يقدما بينة على خلافه.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامـه بأخـذ المجنـي عليهـا المولـودة بتاريخ١٩٩٧/٤/١ برضاها إلى سطح أحد المنازل وقيامه بشلح بنطلونه ووضع قضيبه على مؤخرتها يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات.

كما أن فعل المتهم المتمثل بضرب المجني عليها المولـودة بتـاريخ ١٩٩٧/٤/١ وتمزيق ملابسها وقيامه بإدخال قضيبه في مؤخرتها تـشكل جنايـة هتـك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القـانون ذاته كونه مكرر بالمعنى القانوني.

وإن أفعاله قد استطالت إلى عورة المجني عليهاوخدشت عاطفة الحياء العرضـي لديها والتي يحرص سائر الناس على الذود عنها.

ج- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المتهمين تقع ضمن الحد القانوني وعليه فإن محكمتنـا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجـريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الرابع فإن محاكم الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الخامس فإن عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية جاء إعمـــالاً لأحكام المادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات كون المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها وتجاوز الجاني هذا السن مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القـــرار المميـــز مـــستوفياً لجميـــع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وتطبيقاً لأحكام القانون مما يتعين تأييده.

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo